رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب - أحكام الصلاة وأهميتها - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

هل تجب قراءة سورة الفاتحة على المأموم؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

قل هل تجب قراءة سورة الفاتحة على المأموم وان كانت تجب ففي اي حال يقرأها مع الامام ام بعد قراءة الامام سواء في الفرض او النفل كصلاة التراويح؟ الجواب المأموم يقرأ الفاتحة - 00:00:00

اذا كانت الصلاة سرية لا اشكال في ذلك واذا كانت الصلاة جهرية فانه يقرأها في سكتات الامام فان لم يتمكن من قراءتها في في سكتات الامام فانه يقرأها ولو كان الامام يقرأ لكنه لا يقرأها الا بعد انتهاء الامام من قراءتها - 00:00:17

وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبالله التوفيق - 00:00:45